

2- التعليق على الكافي (كتاب الإجارة) - فضيلة الشيخ أ د سامي

بن محمد الصقير- 62 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ ابن قدامة رحمة الله تعالى في كتابه الكاهي في كتاب الإجارة ولا يجوز عقدها؟ نعم. على منافع.

لا نفع فيه. احسن منك قال رحمة الله ولا يجوز عقدها على ما لا نفع فيه - 00:00:00

مثل ان يستأجر للزرع سبقة لا تنبتة لولا ما لها يكفي فان كان لها ماء معتاد كماء العيون والانهار والمد بالبصرة المطر في موضع

يكتمل به جاز وان كانت الارض على نهر تسقي بزيادته كالنيل والفرات. وتسقيها الزيادة المعتادة جازت اجرتها - 00:00:18

الغالب وجودها فهي كالمطر لغيرها وان كان لا يسقيها الا زيادة نادرة واستأجرها بعد الزيادة. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. يقول

المؤلف رحمة الله ولا يجوز عقدها يعني الاجارة على ما لا نفع فيه - 00:00:39

يعني نستأجر شيئا ليس فيه نفع لان هذا اضاعة مال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال قال مثل ان يستأجر للزرع

سبقت سبق ولعرف يقول سبخ لكن لعل لغة - 00:00:53

طيب لا تنبت او لا ماء فيها يكفي ان استأجر ارضا للزرع وليس فيها ماء ولا يستطيع ان يجلب اليها الماء اذا تكون العقد لا يصح لكن

لو استأجر هذه الارض لغير هذا الغرض - 00:01:14

استأجرها ليسكن فيها او غيره لا بأس. قال فان كان لها ماء معتاد كماء العيون والانهار والمد بالبصرة والمطر في موضع يكتفى

به جاز. وان كانت الارض على نهر - 00:01:33

تسقي بزياداته كالنيل والفرات وتسقيها الزيادة المعتادة جازت اجرتها لان الغالب وجودها فهي كالمطر لغيرها. نعم. فالملهم ان

انه لا تجوز لا يجوز عقد الاجارة على ما ليس فيه منفعة - 00:01:51

لا بد ان تكون العين المعقود عليها فيها منفعة. وان تكون المنفعة مباحة كما سبق احسن الله اليك. لابد ان تكون المنفعة ايضا لابد ان

تكون العين فيها منفعة لما عقد عليها - 00:02:12

الشيء الذي عقده عليها وقد تكون فيها منفعة لكنه استأجرها لمنفعة اخرى ليست موجودة كما لو استأجر عبدا صانع بالكتابة في

منفعة لكن الغرض الذي استأجر لاجله ليس موجودا نعم - 00:02:31

احسن الله اليك قال رحمة الله وان كان لا يسقيها الا زيادة نادرة فاستأجرها بعد الزيادة صح. لانها معلومة وان استأجرها قبلها لم

يصح لانه لا يعلم وجودها فهي كبيع الطير في الهواء - 00:02:52

وان استأجرها ولم يذكرها للزراعة وكانت تصلح لغيره. وببيع الطير وببيع الطير في الهواء سبق لنا اننا نذهب انه لا يصح لانه غرر وقد

يرجع وقد لا يرجع والقول الثاني وهو اختيار ابن عقيل رحمة الله جواز بيع الطير في الهواء اذا كان يألف الرجوع - 00:03:07

اذا كان يألف الرجوع فان رجع فالبائع بحاله وان لم يرجع فللمشترى فسخ. وهذا القول اصح نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان

استأجرها ولم يذكرها للزراعة وكانت تصلح لغيرها صح - 00:03:31

وان لم تصلح لغيرها لم يصح. لان نفعها معروم غريقت الارض فاقتراها لزرع لزرع ما لا ينجب في الماء كالحنضة وللماء مغليس يمكن

فتحه فينحسر الماء ويمكن زرعها لانه يمكن زرعها بفتحه. كما يمكن سكنى الدار بفتحها. ولعلم انه ينحسر عادة صح لانه يعلم بالعادة

امكان الانتفاع بها - 00:03:51

وان لم يعلم هل ينحسر او لا لم يصح لما ذكرنا ترى ارضا علينا على نهر تغرق بزيادته المعتادة لم يصح. لانه غير منتفع به عادة. وان كانت بخلاف ذلك صح - 00:04:15

قال رحمة الله فصل ولا يجوز عقد الاجارة على المنافع المحرمة كالغناء والنياحة والزمر ولا اجارة داره لمن يتخذها كنيسة او بيتا طيب يقول فصل ولا يجوز عقد الایجار على المنافع المحرمة - 00:04:30

لقول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على اللائم والعدوان فاذا اجر هذه العين على من يستعملها او ينتفع بها انتفاعا محرا فقد اعنه على اللائم نعم والعدوان فيكون داخلا - 00:04:47

في ذلك وقوله رحمة الله على المنافع المحرمة يعني اذا تحقق ذلك او غلب على ظنه وذلك ان هذه ان عقد المنافع بالنسبة للمؤجر لا يخلو من خمس حالات. الحال الاولى ان يتيقن ان المستأجر استأجرها - 00:05:05

للنعم المحرم والحال الثاني ان يغلب على ظنه ذلك. في هاتين الحالين تحرم الاجارة والحال الثالث ان يتيقن انه استأجرها لمباح والحل الرابع ان يغلب على ظنه ذلك والحال الخامسة ان - 00:05:28

يجهل في هذه الاحوال الثلاث تجوز الاجارة فهمتم؟ اذا اه تحريم عقد الاجارة على المنافع التي تستعمل في الحلال والحرام انما يحرم اذا تيقن او غلب على ظنه انه يستعمله - 00:05:53

وفي المحرم اما اذا كان يجهل او تيقن انها لمباح او غلب على ظنه ان هذا مباح فهذا جائز. قال كالغنى الغنى يعني المراد بالغنى هنا الغنى الذي يكون فيه - 00:06:11

محرم لا مو موسيقى. الموسيقى الزمر الغنى يعني الحدا لكن مراد الغنى الذي يصبحه محركات كأن ينشد مثلا ابياتا فيها خلاعة او فيها هجاء لاحد او نحو ذلك. قال والنياح - 00:06:29

وهي رفع الصوت بتعدد محاسن الميت كما لو استأجر نساء النياحة قال استأجرت نساء لاجل ان ينحن ويصبح يصيح في العزاء. نقول هذه جارة محرمة. والزمر يعني اللهو ولا ايجارة ولا اجارة داره لمن يتخذها كنيسة - 00:06:48

او بيت نار او ببيع فيها الخمر ونحوه لانه محرم فلم تجز فلم تجز الاجارة لفعله كاجارة الامل الزنا الامة للزنا الى اخره نعم الاغلب ينظر الاغلب نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:07:15

ولا يجوز استئجار رجل يكتب له غناء او نoha او شيئا محرما لذلك. نعم غناء يعني ابيات او قصائد فيها هجاء. يقول اكتب لي قصيدة ابهج ساهجو القبيلة الفلانية او الشخص الفلاني - 00:07:49

او نحو ذلك نقول هذا محرم لان هذا من السب والشتم او نoha استأجرت امرأة للنياحة او شيئا محرما لذلك وهذا كله داخل في عموم وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على اللائم والعدوان. نعم - 00:08:04

احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يجوز استئجاره ليحمل خمرا ليشربها لذلك. نعم. ولورود النص جعل النبي عليه الصلاة والسلام في الخمر عشرة نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وعنه في من حمل خنزيرا او ميته لنصراني اكره اكلك اكره اكلك رائي - 00:08:22
ولكن ينقل القراءة عند الامام احمد تعني التحرير لانه يحرم ذلك قال ولكن يقضى له بالكراء. يعني يعطى الاجرة وانما كان كذلك ان المسلم لا يجوز له ان يباشر ما يعتقد تحريرمه - 00:08:42

ما يعتقد تحريرمه فالخمر والخنزير والميته محرمة فلا يجوز ان يباشر ذلك الله لي. قال رحمة الله واذا كان لمسلم فهو اشد يعني اذا حمل الخمر او الخنزير او الميته لمسلم فهو اشد - 00:09:01

ووجه الاشد ووجه كونه اشد ان الكافر او الكتابي يستحلون الخمر والخنزير والميته. لكنها في عقيدة المسلم امر محرم. نعم لا وان كان لمسلم شوف الان وعنه في من حمل خنزيرا او ميته لنصران - 00:09:24

هذا حرام وان كان لمسلم يعني وعنه في من حمل خنزيرا او ميته لمسلم فهو اشد قال القاضي هذا محمول على انه استأجره ليرييقها ليرييقها لكن استأجره ليرييقها يعطى الاجرة - 00:09:57

قال استأجرتك لتحمل هذه القلال او الاواني من الخمر وتربيتها في المكان الفلاني. يجوز ان يأخذ عليه اجرة لان هذا العمل عمل مباح

بل عمل واجب مطلوب قال اما للشرب فمحظور وهذا معلوم. لا يحل اخذ الاجرة عليه. لأن الله عز وجل اذا حرم شيئاً حرم ثمنه -

00:10:15

الله اعلم تفضل لا ما يوم. احنا قلنا لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. اذا كان يحسن القراءة. يعني التقديم تأخير الترتيب هذا في ميدان كان كل منهم صالح الامامة -

00:10:41